بالقران العظيم انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر تنزع الناس اللهم انزع الغرض من هذا الولد
والكمه شر وبلاه بحفظك وقدرتك ورحمتك واحسانك وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية لان ظاهر
المذهب عندنا المنع على ما حمل عليه الرواية ابن رشد وظاهر كلام ابن يونس حملها على الكراهة وعلى
الاول اجاب عز الدين حين سيل عمن يكتب حروفا مجهولة المعنى للامراض فينفع ويشتفي بها هل
يجوز كتبها ام لا **فاجاب** اذا جهل معناها الظاهر انه لا يجوز ان يسترقا بها فان الرسول عليه
الصلاة والسلام لما **سيل** من الرقا قال اعرضوا على رقاكم فلما عرضوا قال لا ارى باسا من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وانما امر بعرضها لان من الرقا ما يكون كفرا **قلت** الحديث
عام خرج على سبب وبعمومه اخذ ابن المسيب ومحل الحديث ما تحقق كفره فقط وهو الذي دعا
الى ان كتبت هذا الطرف من هذا المعنى ووجوده بخط شيخنا وغيره حرصا على منفعة الامة لقوله
عليه الصلاة والسلام خياركم انفعكم للناس والله الموفق للصواب **وسيل** عز الدين
عن المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر مستحبة ام لا والدعا عقب السلام مستحب للامام في كل صلاة
ام لا وعلى الاستحباب هل يلتفت ويستدبر القبلة او يدعوا مستقبلها وهل يرفع صوته او يخفض
وهل يرفع اليدين ام لا في غير المواطن التي ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام انه رفع يديه فيها **فاجاب**
المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع الا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فان
المصافحة مشروعة عند القدوم وكان عليه الصلاة والسلام ياتي بعد السلام بالاذكار المشروعة
ويستغفر ثلاثا ثم ينصرف وروي انه قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك والخير كله في اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استحب الشافعي للامام ان ينصرف عقب السلام ولا يستحب رفع اليدين
في القنوت كما لا يرفع في دعا الفاتحة ولا في الدعا بين السجدتين ولم يصح في ذلك حديث وكذا لا يرفع
اليدين في دعا التشهد ولا يستحب رفع اليدين في الدعا الا في المواطن التي رفع فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعا الا جاهل ولم تصح الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القنوت ولا ينبغي ان يزاد على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
ينقص منها ولا تشترط النية في الخطبة لانها اذكار وامر بمعروف ونهي عن منكر ودعا وقراة
ولا تشترط النية في شي من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله تعالى بحقيقته فلا تفتقر
الى نية تصرفه اليه **قلت** المصافحة من حيث الجملة ففي الرسالة انها حسنة وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة واما كونها عقب صلاة فظاهر المذهب انها مكروهة شبه
ما نقل الشيخ هنا وفي الترمذي من طريق البرا ابن عازب عنه عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وذكر ابو [illegible] من طريق ابن [illegible] وهو مجهول حديث
من صافح يهوديا او نصرانيا فليتوضا او ليغسل يده انه مس يهوديا فتوضا من طريق ابن عنبسة بن
سعيد وكان صدوقا لا [illegible] الترمذي ايضا قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
افينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم انكر هذا الحديث
على حنظلة ابن عبد الله وهو يروي مناكير وذكر الدارقطني من طريق عائشة لما قدم جعفر من ارض

المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر

الحبشة خرج اليه عليه الصلاة والسلام فعانقه في اسناده رجلان ضعيفان ذكرهما عبد الحق ورد
شيوخنا طريق المصافحة وصفتها وهو ان يجعل كفه اليمنى في الكف اليمنى ويقبض كل على اصابعه
على يد صاحبه واما المعانقة ففيها حديث جعفر كما ترى وظاهر تسليم مالك لابن عيينة صحته لانه
انكرها على ابن عيينة فذكر الحديث له فقال له مالك هو خاص به عليه الصلاة والسلام فقال
ابن عيينة ما خصه خصنا وما عمه عمنا واما تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه **قلت**
ذكره الترمذي في حكاية طويلة لليهوديين حين سالوه عن التسع ايات قال فقبلوا يده ورجله وذكره
ابو داود فقال فقبلا يعني يده وروينا عن شيخنا ابي الحسن محمد البطرني كتاب الرخصة في تقبيل
اليد لابي بكر محمد الاصبهاني الحافظ من طريق ابن حبان وقرات جميعه عليه وكتب لي بذلك
ففي بعضها عن كعب بن مالك لما نزل توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته
وفي حديث الاعرابي في حكاية اتيان الشجرة اليه وفيه ايذن لي ان اقبل راسك ورجليك فاذن
له وفيه ايذن لي في السجود فقال لا يسجد احد لاحد ولو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها لعظيم حقها عليها وفي حديث عبد القيس لما وفدوا عليه فمنهم من سعى ومنهم
من مشى ومنهم من هرول حتى اتوا اليه واخذوا يده فقبلوها الحديث ذكره من طريقه وفي بعضها
ان عليا قبل يدي العباس ورجليه ويقول اي عم ارض عني وللعلما في ذلك خلاف مشهور ومنهم
من يفرق بين الاب والاستاد والكبير والسلطان وغيرهم كفضيلة علم وقد فعلت ذلك مع
الشيخ المذكور فكان ينزع يده فقلت له لا تروي هذا الكتاب حين لم تعمل به فقال كرهه
مالك فقلت له مالك انكر ما روي فيه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فتركني بعد ذلك وكذا كان
شيخنا الفقيه الامام وغيره من اشياخي لا ينكرون على ذلك وقصدي في ذلك التكرمة والتعظيم
لاشياخي ولما تقرر عندي من الاحاديث وعدم انكار ذلك عند معظم من يقتدي به وفعلت
ذلك مع بعض الكبرا فقال هو من باب المدحة في الوجه فان لم تخف على المفعول به ذلك من
تعاظم نفسه فلا باس والا كره لما يدخل فيه من المفسدة واما الانحنا فقد **سيل** عز الدين
عن ذلك ونص السوال ما تقول في القيام للاكرام والاحترام لمن ينبغي ان يفعل او يترك
من المسلمين والكفار وحكم الالقاب وتنكيس الروس في السلام **فاجاب** لا باس
بالقيام لمن يرجى خيره او يخاف شره من اهل الاسلام واما الكفار فلا يقام لاحد منهم لانا امرنا
باهانتهم والزامهم باظهار الصغار وكيف يفعل ذلك بمن يكذب الله ورسوله فان خفنا من شرهم
ضررا عظيما فلا باس بذلك لانا نتلفظ بكلمة الكفر جبرا عند الاكراه واما اكرامهم بالالقاب
الحسان فلا يجوز الا لضرورة او حاجة ماسة وينبغي ان يمال التكفرة والسفنة زجرا عن كفرهم
وفسقهم وغيرة لله عز وجل وما يفعله الناس من تنكيس الروس فان انتهى الى اقل حد الركوع
فلا يفعل كما لا يفعل السجود لغير الله ولا باس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام
واذا تاذى مسلم بترك القيام فالاولى القيام لمن تاذى به بذلك مود الى العداوة والبغضا
وكذلك التلقيب بما لا باس به من الالقاب **قلت** ومنهم من قسم القيام على ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)